

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و رخص ندبا تقديم الضعفة أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها وإقامتهم بعض الليل في الرد أي الرجوع للمزدلفة اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام ويرخص لهم في التأخر بمزدلفة إن باتوا بها إلى ذهاب زحمة الناس فلو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أحسن و رخص ترك التحصيب أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء به ل حاج غير مقتدى به بضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الأولى ومفهوم لغير مقتدى به عدم الترخيص في تركه للمقتدى به من إمام وعالم ونحوهما وهو كذلك و إذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الإفاضة لمبيت منى رمى وجوبا كل يوم بعد يوم العيد الجمار الثلاث كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالأولى من جهة مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى ويتبعها برمي الوسطى التي بسوق منى وختم الرمي ب رمي جمرة العقبة وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي كما يأتي وصلة رمى من الزوال للغروب هذا وقت الأداء وهو قسمان اختياري وضروري فالاختياري للاصفرار والضروري من مبدأ الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمي به